الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٤٩٥ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة / أولاً / من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقرار مجلـس النقـد والتسليف رقم (٢٠١/م ن /ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات /٣/ لعام ٢٠٠٨،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ٣٥٦/ل أ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم /٩٢٦/ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ المتضمن المصادقة على عقد التأسيس ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ – يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضامنية خاصة لممارسة أعمال الصرافة باسم " شركة أبو غده وشركاه للصرافة " (مكتب) مقرها الرئيسي فـي محافظـة حلـب برأسمال قدره ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س خمسون مليون ليرة سورية :

١- محمد عبد الغني أنس أبو غده — يساهم بنسبة ٤٥% من رأس المال
حلب – الحي الدائري جانب مشفى النحاس

٢- عبد الناصر أنس أبو غده — يساهم بنسبة ٣٥% من رأس المال
حلب – حي الفرقان

٣- مهند أنس أبو غده — يساهم بنسبة ٢٠% من رأس المال
حلب – حي الفرقان

مادة ٢ – يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضـويته فـي مجلـس إدارة أي مصرف .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢٠٠٩/٥/١٠

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنـوس

ر / ب